

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم الأمانة الفنية للمجلس الوطني

لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) الصادر بالقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للمجلس الوطني لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا)

برئاسة الدكتور/مجرى إبراهيم محمد - رئيس معمل القوة والمواد بالمعهد القومي للمعايرة ،

وأعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن وزارة الدفاع .
- ٢ - ممثل عن وزارة الداخلية .
- ٣ - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٤ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .
- ٥ - ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ٦ - ممثل عن وزارة المالية .
- ٧ - ممثل عن وزارة البيئة .

(المادة الثانية)

تحتخص الأمانة الفنية للمجلس الوطني لتنظيم أعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا)

بما يأتى :

- ١ - الإعداد والتجهيز لاجتماع المجلس الوطني في المواعيد المحددة لذلك ، وإعداد جدول الأعمال والمواضيع المعروضة .
- ٢ - كتابة محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ القرارات .
- ٣ - إمداد المجلس الوطني بالمعلومات والبيانات الفنية الالزمه للموضوعات المعروضة .
- ٤ - التنسيق مع اللجنة الاستشارية وأى لجنة أخرى يتم تشكيلها من المجلس الوطني .
- ٥ - ما يسند إليها من أعمال من رئيس المجلس الوطني .

(المادة الثالثة)

تنعقد الأمانة الفنية مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ،

بناءً على دعوة من رئيسها .

ويكون مقر الأمانة الفنية بالمعهد القومى للمعايرة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى